

تاج العروس من جواهر القاموس

كُومٌ عَلَاىَ أَعْنَقَاهَا قَيْدُ الْفَرَسِ ... تَنْدَجُو إِذَا اللَّيْلُ تَدَانَى
وَالْتَدَبَسُ وفي الحديث أَنه أَمْرُ أَوْسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ يَسِمَ إِبْلَهَ
فِي أَعْنَقَاهَا قَيْدَ الْفَرَسِ وَصُورَتُهَا حَلَقَتَانِ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ كَذَا فِي النِّهَايَةِ
وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : الْقَيْدُ : مِنْ سِمَاتِ الْإِبْلِ وَسَمٌ مُسْتَطِيلٌ مِثْلُ الْقَيْدِ فِي
عُنُقِهِ وَوَجْهِهِ وَفَخَذِهِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ . مِنْ الْمَجَازِ يُقَالُ
لِلْفَرَسِ : قَيْدُ الْأَوَابِدِ أَيْ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ الْوُحُوشَ بِسُرْعَتِهِ وَالْأَوَابِدُ :
الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ قَالَ سَبْوِيهِ : هُوَ تَكَرُّرُهُ وَإِنْ كَانَ بِلَا فُطْرٍ الْمَعْرُوفَةِ وَأَنْشَدَ
قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ : .

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا ... بِمُنْدَجَرْدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ
هَيْكَلٍ وَأَنْشَدَ لَهُ أَيْضًا : بِمُنْدَجَرْدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ لَاحَهُ طِرَادُ
الْهَوَادِي كُلِّ شَأْنٍ مُغَرَّبٍ قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَصْلُهُ تَقْيِيدُ الْأَوَابِدِ ثُمَّ حُذِفَ
زِيَادَتِيهِ فَجَاءَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنْ شئتَ قُلْتُ وَصَفٌ بِالْجَوْهَرِ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَعْنَى
الْفِعْلِ نَحْوُ قَوْلِهِ : .

فَلَاوَلَا وَالْمُهِرُ الْمُفْدَى ... لَرُحْتَ وَأَنْتَ غِرُّ بَالِ الْإِهَابِ وَضَعُ
غِرُّ بَالٍ مَوْضِعَ الْمُخَرِّقِ فِي التَّهْذِيبِ : يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ الَّذِي يَلْحَقُ
الطَّرَائِدَ مِنَ الْوَحْشِ : قَيْدُ الْأَوَابِدِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْحَقُ الْوَحْشَ لِجَوْدَتِهِ
وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْفَوَاتِ بِسُرْعَتِهِ فَكَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ لَهُ لَا تَعْدُو . الْقَيْدُ :
الْمَقْدَارُ كَالْقَادِ وَالْقَيْدُ بِالْكَسْرِ . وَقَيْدٌ قَيْدًا بِالْكَسْرِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ قَيْدٌ
تَقْيِيدًا وَقَدْ قَيْدَهُ وَقَيْدَتِ الدَّابَّةُ . يُقَالُ : فَرَسٌ عَيْلُ الْمُقَيَّدِ
طَوِيلُ الْمُقْلَادِ الْمُقَيَّدِ كَمُعْظَمٍ : مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ رِجْلِ الْفَرَسِ
الْمُقَيَّدِ : مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ . الْمُقَيَّدُ : مَا قُيِّدَ مِنْ بَعِيرٍ
وَنَحْوِهِ مَقَايِيدُ وَهَؤُلَاءِ أَجْمَالُ مَقَايِيدِ أَيْ مُقَيَّدَاتٍ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ
إِبْلُ مَقَايِيدُ : مُقَيَّدَةٌ . حَكَاهُ يَعْقُوبُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَتْ
مُقَيَّدَةٌ فَقَدْ تَبَيَّنَتْ مَقَايِيدُ . فِي حَدِيثٍ قَيْلَةَ الدَّهْنَاءُ مُقَيَّدُ
الْجَمَلِ أَيْ أَنْزَلَهَا مُخْصِبَةً مُمَرَّعَةً وَالْجَمَلُ لَا يَتَعَدَّى مَرَّةً
وَالْمُقَيَّدُ هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَيَّدُ فِيهِ الْجَمَلُ وَيُخْلَى أَيْ أَنَّهُ مَكَانٌ
يَكُونُ الْجَمَلُ فِيهِ ذَا قَيْدٍ . الْقَيْدُ كَكَيْسٍ : مَنْ سَاهَلَكَ إِذَا قُدَّتْهُ قَالَ

وشاعِرٍ قَوِّمٍ قَدِّدُ حَسَمَتُ خِصَاءَهُ ... وَكَانَ لَهُ قَبِيلُ الْخِصَاءِ كَتَيْتُ .
أَشَمَّ خَبُوطٍ بِالْفَرَّاسِ مُصْعَبٍ ... فَأَصْبَحَ مِنْ يَ قَيْدًا تَرَبُّوتُ
الْقِيَادُ كَكِتَابٍ : حُبْلُ يُقَادُ بِهِ الدَابَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالتَّقْيِيدُ :
التَّأْخِيزُ وَهُوَ مُجَارُ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ B : أَلَيْسَ قَيْدُ جَمَلِي ؟ أَرَادَتْ
بِذَلِكَ تَأْخِيزَهَا إِيَّاهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بَعْدَ مَا فَهَمَتْ
مُرَادَهَا : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ . كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَتْ
أَنَّهَا تَعْمَلُ لِرَبِّهَا شَيْئًا يَمْنَعُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَكَأَنَّهَا
تَرْبِطُهَا وَتُقَيِّدُهَا عَنْ إِيَّانِ غَيْرِهَا . عَنْ ابْنِ بَزْرُجٍ تَقْيِيدُ : كَمُضَارِعِ
قَيْدَتِ : أَرْضُ حَمِيضَةٍ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تُقَيَّدُ مَا كَانَ بِهَا مِنَ الْإِبِلِ
تَرْتَعِيهَا لِكَثْرَةِ حَمِيضِهَا وَخُلَّتِهَا . مِنَ الْمَجَازِ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ :
شَكْلُهُ وَتَقْيِيدُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ ضَبْطُهُ وَكِتَابُ مُقَيَّدٌ : مَشْكُولٌ وَمَا عَلَى
هَذَا الْحَرْفِ قَيْدٌ : شَكْلُهُ . وَمُقَيَّدَةٌ الْخِمَارُ : الْحُرَّةُ : هَكَذَا فِي سَائِرِ
النُّسخِ بِكسرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخِمَارَ قَيْدٌ لَهَا وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَقَالَ لِأَنَّهَا تَعْقِلُهَا فَكَأَنَّهَا قَيْدٌ لَهُ .
وَبَنُو مُقَيَّدَةٍ : الْعَقَارِبُ كَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ :
وَبَنُو مُقَيَّدَةٍ الْحِمَارُ : الْعَقَارِبُ وَقَالَ بَعْدَ إِِنْشَادِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :